من أورنامو أول شريعة مدوّنة إلى «الصحيفة» أول نص دستوري إسلامي

د. رياض غنّام(*)

مقدمة:

من الثابت تاريخياً أن أولى مظاهر التشريع بمفهومه العرفي، بدأت مع بدء استقرار الإنسان في مجموعات سكنية تعيش على صيد الأسماك والحيوانات، وتقيم في الكهوف، وفي أكواخ من القصب والطين، رافقها تطور في العلاقات الاجتماعية، وظهور أولى معالم الكتابة التصويرية من خلال الرقم الطينية التي سجلت على ألواح من الطين وذلك في أواخر الألف الرابع قبل الميلاد. وكان ظهورها في بلاد ما بين الرافدين (العراق) على يد السومريين. وقد اتخذت إلى جانب الأشكال التصويرية، بعض إشارات تعبر عن قيم صوتية مجردة اتخذت شكل المسمار فسميت اصطلاحاً بالكتابة المسمارية.

شكّل المجتمع السومري مجتمعاً طبقياً قائماً على سلطتين دينية ومدنية من جهة، وفئة «العبيد» العاملين في الأرض، وجلّهم من الرعاة والفلاحين من جهة ثانية، حتى أن بعض مؤرخي تلك الفترة اعتبر أن المدن السومرية عرفت شكلاً من أشكال «الديمقراطية البدائية» تمثلت بوجود «جمعية عامة» تلتئم في حالات شتى فيناقش أعضاؤها السياسة الداخلية، أو بعض الحالات الاجتماعية، وحالات الحرب الطارئة ويتخذون القرارات التي هي بمثابة القانون أو التشريع، الأمر الذي يؤكد وجود «مجلس تمثيلي» في جنوب بلاد الرافدين، ويعود تاريخه إلى بداية العصور التاريخية، وإن كان دوره محدوداً في الأمور التي تتعلق بالسياسة الخارجية، أو الأمور الداخلية المهمة.

١ – تشريعات أورنامو:

أسس الملك أورنامو أسرة أور الثالثة في جنوب العراق، بحدود سنة (٢١٢٠ق.م.) ونقل العاصمة إلى مدينة أور، وجعل منها مركزاً رئيسياً في بلاد سومر معيداً إليها أمجادها

(*) مدير عام الجلسات واللجان في مجلس النواب اللبناني.

القديمة. كما قام ببعض الأعمال العسكرية محققاً حلم أسلافه بتوحيد البلاد وإخضاعها لسلطتة من «أسفلها إلى أعلاها» مطلقاً على نفسه لقب ملك سومر واكد.

قام أورنامو بوضع أول تشريع عرفي في التاريخ، وهو القانون الذي سبق شريعة حمورابي بأكثر من ثلاثماية سنة. وقد فقد الكثير من بنوده وأحكامه، ولم يبق منه إلا القليل لجهة حقوق اليتيم والأرملة والموازين والوحدات النقدية. وعلى الرغم من أن تجار الرافدين كانوا يقدمون لقاء شراء بضائعهم سلعاً محلية كالحبوب والتمر والصوف والجلود والنسيج، إلا أن معدن الفضة استعمل أحياناً كوسيلة للتداول وكقاعدة نقدية في العلاقات التجارية بين المدن السومرية. وبالرغم من استعمال الفضة في أور الثالثة، فإن الوحدة الشرائية ظلت تحدد في كثير من الحالات بأوزان الشعير بمعدل «شيقل» فضة لكل مكيال شعير، وذلك تبعاً للنظام الذي سنّه أورنامو. لقد كان الشيقل الذي استعمله أهل العراق منذ ألفي سنة قبل المسيح عملة تجارية لدى السومريين والبابليين والكنعانيين، وهو أقدم وحدة نقدية عرفها الإنسان في التاريخ، وكان يحمل رموزاً كنعانية كزهرة الزنبق المقدسة لدى الكنعانيين، أي قبل ظهور بني إسرائيل على وجه الأرض، ولا علاقة له بالموروث التاريخي لليهود، وقد اتخذ الإسرائيليون اسم هذه العملة في تغيير طفيف في الاسم من شيقل إلى شيكل، وذلك بعد مؤتمر بازل سنة ١٨٩٧، وزعموا أنه موروث تاريخي يهودي، في حين أن الشيقل الكنعاني لا علاقة لليهود به، بل تمت سرقته من بلاد الرافدين وحضارتها.

٢ – تشريعات حمورابي:

شهدت بلاد ما بين النهرين في أواخر الألف الثالث قبل الميلاد عهد ازدهار، لا سيما في عصر أسرة أور الثالثة، وشملت قوانين أورنامو جميع السكان. إلا أن المرحلة الأخيرة من الألف الثالث وبداية الألف الثاني قبل الميلاد، تميزت بالفوضى واللامركزية، حيث تمكن البابليون من تأسيس أسرة جديدة فرضت سيادتها، وكان من أبرز حكّامها الملك حمورابي (١٧٩٢ – ١٧٥٠ق.م.) الذي ضم مناطق واسعة من بلاد ما بين النهرين. فكان صاحب الوحدة التي حققها البابليون بفضل حكمة هذا الملك ودهائه السياسي وقوته العسكرية.

لقد تمكن حمورابي من بسط سلطته، وتوحيد البلاد في مملكة تمتد من الخليج العربي جنوباً إلى نينوى شمالاً، ومن جبال بلاد علام شرقاً إلى الحدود السورية غرباً. وقد كشفت الحفريات التي أجريت في مدينة ماري التي تقع على الفرات شمال سوريا، عن مجموعة كبرى من الآثار تعود إلى حقبات مختلفة تحوي ما يزيد على ٢٥ ألف لوحة مسمارية، يمثل قسم منها المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين حكام مدينة ماري من جهة، وحمورابي وملوك بعض المدن الشرقية، وبعضها يؤكد أهمية هذا الملك، إلى جانب الوحدة السياسية التي حققها للبلاد، الذي حاول إيجاد وحدة تشريعية وقانونية شاملة، إذ جمع الأنظمة والشرائع وخصوصاً ما كان سائداً في عهود من سبقه من الحكام أمثال أورنامو Ur-Nammu وليبت أشتار Lipit-Ishtar واب - سن Ibbi-Sin وغيرهم.

ظلّت شريعة حمورابي حتى سنة ١٩٤٧ تعتبر أول سجل تشريعي قانوني يعرف في التاريخ عندما اكتشفت شرائع تنسب إلى ليبت أشتار الذي سبق حمورابي بما يزيد عن ١٥٠ سنة. وقد كتبت باللغة السومرية على ألواح من الطين. وفي السنة التالية ١٩٤٨ اكتشفت الحفريات العراقية في تل هرمل لوحين يحملان مجموعة من الشرائع أقدم من شرائع الملك ليبت أشتار. وقد تبين أن واضعها هو الملك

أورنامو مؤسس أسرة أور الثالثة، وإنها متممة لشريعة هذا الملك.

لم تكن التشريعات التي سبقت حمورابي تشريعات بالمعنى القانوني الصحيح حسب المفهوم الحديث، ورغم العثور على قسط وافر من تلك التشريعات، فقد غلب عليها إقرار لبعض النظم والأعراف المتعلقة بتلك المجتمعات، وعلى الرغم من شهرة حمورابي التي قامت على أعماله العسكرية، والانتصارات التي حققها، إلا أن شهرته القانونية والتشريعية هي التي خلّدت ذكراه نظراً إلى ما أتى به من تشريع إداري وقانوني، باشره في السنة التالية من توليه الحكم. وتم تخليدها على عدد من النصب الحجرية، كان أهمها النصب الذي عثر عليه في مدينة شوش عاصمة العلاميين، بعد أن نقلوه إليها من بابل في أواسط القرن الثاني عشر قبل الميلاد في عهد الملك شوترك ناخنته Shutruk Nakhunte.

نحت هذا النصب على حجر من البازلت بلغ ارتفاعه نحو ٢,٣٥م. كما نقش على القسم الأعلى منه رسماً للملك (الإله) حمورابي، وهو يتلقى التعاليم والنصوص من الإله شمس رب العدالة. وقد تم نقل هذا النصب من بلاد الرافدين إلى فرنسا بعد اكتشافه من قبل جاك دي مورجان في أثناء التنقيب في مدينة سوسة سنة ١٩٠١، وهو موجود الآن في متحف اللوفر في باريس.

مضمون شريعة حمورابي:

تضمنت تشريعات حمورابي كثيراً من النصوص القديمة التي عرفها مجتمع ما بين النهرين وخصوصاً لجهة التقاليد والأعراف السائدة، كما تصرف حمورابي ببعض منها كأن يزيد عليها أو يلغيها أو يعدلها، إذ كان من الطبيعي أن يوفق ما بين التقاليد السومرية، وما يتطلبه المجتمع البابلي، إضافة إلى تعديل القوانين بما يتناسب مع المجتمع الذي أصبح يتألف من ثلاث طبقات، بعد أن كان في عهد أورنامو طبقتين، طبقة الأحرار وطبقة العبيد. في حين أن شريعة حمورابي اعترفت بطبقة ثالثة هي المشكينوم Mushkunum وهي طبقة تتمتع بأهلية جزئية وتتألف من عامة الناس كالفقراء أو الرجال نصف الأحرار الذين لا يتمتعون بجميع الحقوق المدنية. الأمر الذي يؤكد أن المشكينوم هي طبقة تتوسط طبقتي الأشراف والعبيد، وتختلف عنهما في تحمل المسؤوليات المدنية.

قاربت تشريعات حمورابي تشريعات ليبت أشتار، وكانت أكثر اتفاقاً وتشابهاً معها من حيث محتواها وتعاليمها ما يرجح الاعتقاد أن حمورابي قد تأثر بمن سبقه، أو أن الاثنين يعودان إلى مرجع واحد مشترك «وأن مواد جديدة أضيفت، وعدل بعضها أو تغير كلياً في شرائع حمورابي، فأولاد الأمة مثلاً من أب حرٍ تحرم عليهم وراثته في شريعة وليبت أشتار، في حين أن تشريعات حورابي تخوّلهم وراثة الأب إذا اعترف بهم».

اتسمت شرائع حمورابي بالشدة والقسوة في معاقبة المجرمين فطبّق مبدأ المماثلة العين بالعين، والسنّ بالسنّ، وقد جاء أكثر قساوة من التشريعات السابقة، وكان الهدف من هذه الشدة محاولة الدولة تدعيم السلطة المركزية، وضبط الأمن والنظام ومنع الفوضى، علماً أن هذه العقوبة لا تتناول طبقات المجتمع كافة، بل تكون محصورة بفئتي العبيد والمشكينوم عندما يرتكب أحدهم جرماً بحق أحد أفراد طبقة الأحرار.

تعتبر تشريعات حمورابي أكبر سجل قانوني قديم عثر عليه حتى الآن، وهي تتألف من ٢٨٢ مادة، تسبقها عبارة ابتهالية، وتقع في ٣٦٠٠ سطر كتبت بالخط المسماري، وتناولت مسائل اجتماعية وقضائية وزراعية وأحداث

شخصية منها القضاء والأمن وحقوق الجنود وعقود الزراعة والقروض وأجور العمال والتعويضات وأصحاب المهن، وما تتضمنه مسائل الأحوال الشخصية من تقاليد الزواج والطلاق، وقد أعطي لكل من الرجل والمرأة حق الطلاق. كما منحت المرأة حق الزواج من رجل آخر إذا ما هجرها الأول، كما أعطيت الزوجة حق استرداد بائنتها في حال طلاقها ما لم تكن ناشزاً، إضافة إلى نصف أملاك الرجل لكي تستعين بها في تربية أولادها...

كما عنيت تشريعات حمورابي بأمور كثيرة منها أجور الأطباء، ومراعاة الحالة الاقتصادية في معاملة المرضى بحيث لا يدفع الرجل الفقير ما يدفعه الغني، كما يتحمل السيد أجرة علاج عبده فيدفع عنه نصف المبلغ المتوجب على الرجل الحر.

وفي موضوع الأمن وخصوصاً أمن المجتمع، نصت الشريعة على ضرورة المحافظة على الأمن والسلامة العامة، وإعدام السارق، وقتل شاهد الزور الذي يتهم مواطناً بجريمة تستوجب الإعدام دون أن يثبت ذلك فيقتل عوضاً عنه، كما نصت على إقالة القاضي من منصبه إذا زوّر حكماً في قضية، ويحرم في هذه الحالة من أي منصب في القضاء ويغرم بمبلغ يساوي اثني عشر ضعفاً من قيمة الشيء الذي زوّر فيه.

وفي حالات السرقة، إذا سُرق مواطن ولم يعرف سارقه عوضته مدينته أو حاكمها عما سرق منه بعد أن يثبت صحة دعواه. وإذا قتل مُواطن ولم يعرف قاتله تعاونت المدينة وحاكم الإقليم على دفع تعويض إلى أهله مقداره «منا» من الفضة.

ومن بنود تشريعات حمورابي المتطورة في ذلك الزمن أن غرامة إجهاض امرأة عشرة شواقل، فإذا ماتت نتيجة ذلك قتلت ابنة من تسبب بموتها، هذا ويعاقب كل من الزاني والزانية بالقتل. أما المعماري الذي تبين أن إهماله كان السبب في انهيار المنزل الذي بناه وتوفي من جراء ذلك ابن صاحب البيت، فيحكم على ابن المعماري بالموت.

لم تغب المعاملات المالية والتجارية عن شريعة حمورابي، فنظمت عمليات البيع والشراء والتأجير، وجعلت شهادة الشهود وتدوين العقود أساساً في المعاملات التجارية والعقدية.

اعترفت شريعة حمورابي بالتفاوت الطبقي في المجتمع الذي كان يقسم إلى ثلاث طبقات الأشراف والفقراء والعبيد. وكانوا كلهم يخضعون بنسب متفاوتة لقوانين وشروط أو واجبات تتناسب ومنزلة كل طبقة، فكان أن اتبع مبدأ المثل بالمثل على أفراد الطبقة الواحدة، ولمصلحة الطبقة العليا. في حين قضت بالتعويض المادي كجزاء اعتداء أحد أفراد الطبقة العليا على فرد من طبقة أقل منزلة. فعقوبة فقء عين الرجل من العامة أو كسر عظمة هي نصف «من» من الفضة، وجزاؤها بالنسبة للعبد هي نصف ثمنه. وإذا صفع رجل رجلاً من العامة أرقى منه منزلة جلد ستين جلدة علناً وإذا كان من طبقته دفع «منا» من الفضة.

على عكس بلاد ما بين النهرين، ورغم أهمية الحضارة المصرية القديمة فإنه لم تتوافر من خلال الحفريات البراهين التي تثبت وجود تشريع مصري قديم، وليس هناك أي إثبات أو مواد مدونة تؤكد وجود قانون أو أي إشارة لوجود تعديل في تشريعات مصرية قديمة، وربما يعود سبب ذلك إلى تجسيد الدولة في شخص الملك الذي حال دون إيجاد قانون مدوّن كي لا يحد من سلطته ونفوذه، ولهذا ظل القضاة يحكمون حسب الأعراف والتقاليد التي كانت توافق إرادة الملك ويمكن تغييرها أو تبديلها عندما يشاء كونه يجسد الإله الواسطة بين الناس والآلهة الأخرى، والكائن الوحيد الذي

تظهره المشاهد التصويرية يقوم بخدمة هذه الآلهة.

٣ – التشريع عند العرب قبل الإسلام:

لم يكن لدى العرب في عصر الجاهلية تشريع وضعي بالمعنى الحديث، كون تشريعهم في الأصل يستند الى الأعراف والعادات والتقاليد الموروثة، وكونه مستمداً من محيطهم الفطري ومن أخلاقهم وتقاليدهم وأعرافهم وطرق معيشتهم.

وبقدر ما كان هذا التشريع عفوياً وبسيطاً، بقدر ما كان مستنداً إلى الرأي العام في القبيلة، وإلى سلطة رئيسها المستمدة من قوته المعنوية ومن العادات والتقاليد الموروثة المرتكزة على العصبية القبلية كأساس للمجتمع والأسرة، واعتمادهم على «الثأر الشخصي كقانون للعقاب، وتناصرهم بقرابة الرجال العصبات، وحرمان النساء والصغار من الإرث، وحرمان النساء من تملك العقارات، وتخويل الولي والزوج سلطات مطلقة، وتجويز الغزو بين القبائل وما يستتبعه من سلب واسترقاق، وما شاكل من الأعراف»، والتقاليد السائدة لدى المجتمع الجاهلي.

وبحكم انتفاء القانون وسيادة الأعراف والتقاليد، افتقر عرب الجاهلية إلى قضاء يملك ولاية فصل الخصومات، فقام مقامه قضاء عشائري يتولاه رئيس القبيلة، أو اللجوء إلى قضاء تحكيمي يستند إلى تراضي المتخاصمين، فيرتضون بتعيين موضوع الخلاف واسم الحكم أو المحكمين.

كانت أصول التحكيم بسيطة فطرية، وكانت أسسها الاستماع إلى «الطرفين المتخاصمين شرط من شروط الحكم، وأن الأصل براءة الذمة، فلذا قال قس بن ساعدة الأيادي أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وهي من القواعد التي تبناها الشرع الإسلامي فيما بعد، والتي نراها في القوانين العصرية اليوم».

٤ – التشريع في الإسلام:

حتى مجيء الإسلام ظل التشريع عند العرب فطرياً عفوياً يخضع للاستنساب وقوة العصبية ومصدره العرف والعادة، ويفتقد للنص والتدوين، ويتناسب مع حياة العرب ومجتمعهم القبلي القائم على العصبيات المختلفة.

ومع ظهور الإسلام ومبادئه الدينية والاجتماعية والأخلاقية، تبدلت حياة العرب بشكل جذري متأثرين بالفكر الإسلامي، وبفكرة الدولة الشاملة التي لا تعرف الحدود ولا الجنسيات ولا الفوارق الدينية، فكان من جراء ذلك، انصهار الجميع في مفهوم الأمة بعد أن أصبح الجميع يخضع لأحكام موحدة في الأخلاق والقيم الاجتماعية في إطار قانون اجتماعي إنساني قائم على المبادئ الروحية والإنسانية، كما شملت تعاليمه نظام المعاملات، فكان الإسلام ليس ديناً روحياً فحسب، وإنما نظاماً فكرياً وأخلاقياً اكتملت في نصوصه وتعاليمه العبادات والمعاملات، فكان دين دنيا، ودين آخرة، ولم يبقى من العادات القديمة إلا تلك التي تحفظ الإنسان والتي تتلاءم مع أحكام الدين الجديد.

أولاً – مبادئ التشريع الإسلامي:

أ – **القرآن الكريم**: يعتبر القرآن المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وهو أساس الشريعة الأول، ومن آياته تؤخذ الأحكام الشرعية كونه كتاب المسلمين المقدس، لذا سمي بالكتاب، وقد جمع في خلافة أبي بكر الصديق، ثم جمع في أيام عثمان بن عفان سنة ٦٥٠م على قراءة واحدة وسمي المصحف العثماني. وقد وضعت تفاسير عديدة منها لابن جرير والزمخشري والرازي وأبي السعود البيضاوي، وتفسير الجلالين – لجلال الدين المحلي الشافعي وأتمه جلال الدين السيوطي وغيرهم من المفسرين.

ب – **السنّة**: ويقصد بها تعاليم الرسول

الكريم، ونهج الصحابة بعده، وبعضهم أطلقها على سنّة النبي فقط، فتستعمل تارة منفردة وغالباً بإضافتها إلى النبي.

والسنّة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وتعني ما نقل عن النبي من قول أو فعل أو تقرير. أولها: السنّة القولية أو الحديث الشريف. والثانية: السنّة الفعلية ما فعله النبي في مسائل عديدة في العقود ومسائل العبادة والصلاة، والسنّة التقريرية وهي ما استدل عليها من سكوت النبي عنها ورضاه عليها دون معارضتها.

ج – **الإجماع:** وهو المصدر الثالث للتشريع، وجاء لملء الفراغ في مسألة حيث لا نص فيها في القرآن أو السنّة، وقد اختلف الفقهاء في قبوله، فالشيعة لم يقبلوا إلا بإجماع أهل البيت، أو بالإجماع الذي اشترك به الإمام المعصوم. في حين اعتبر أحمد بن حنبل إجماع الصحابة وحدهم أو إجماع الخلفاء الراشدين وحدهم.

لعب الإجماع دوراً متقدماً في تطور التشريع الإسلامي حيث لا وجود لنص لا في القرآن ولا في السنّة، خصوصاً وأن الأحكام تتبدل بتغير الزمان والمكان وشكل أداة تصلح للسير بالفقه في مجالات الحاضر والمستقبل من خلال اقتباس نظم جديدة أو اجتهادات ليس من سابقة لها.

د – **القياس:** وهو الباب الرابع من أدلة التشريع، ويستوجب درس مقاصد الأحكام الشرعية «ثم تطبيق قواعد المنطق في التوسع فيها في قضايا أخرى مبنية على المقاصد والعلل نفسها»، وقد اختلف الفقهاء في قبوله وشروطه، فنفاه المذهبان الجعفري والظاهري، ولم يقبله المذهب الحنبلي إلا عند الضرورة.

والقياس معناه مشابهة قضية لا نص عليها ولا إجماع بقضية مشابهة والمساواة بينهما في الحكم الشرعي بسبب وحدة العلة بينهما.

مثاله: «شرب الخمر محرّم بالنص، وعلّة تحريمه الإسكار، وبما أن النبيذ مسكر فشربه محرّم أيضاً بالقياس بسبب جامع العلة وهي الإسكار».

وهناك أيضاً بعض الأدلة الشرعية الأخرى التي تستند إلى مبدأ العدالة والإنصاف، وهي من أسس أحكام القانون الإسلامي منها الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستدلال أو استصحاب الحال، وكلها يستند إلى مبدأ الإنصاف والعدالة ومصلحة الناس فضلاً عن العرف والعادة.

ثانياً - الصحيفة أول وثيقة دستورية في الإسلام:

لا شكّ أن الرسول الكريم من خلال سنّته القولية والفعلية قد أرسى قواعد الدولة المنظمة، وقد وقع ذلك بشكل متتالٍ «وفقاً للحاجات، وتنفيذاً للوحي الذي نزل عليه، أو مما اقتضته المصلحة العامة التي قدرها».

ففي الشؤون الداخلية أقام الوزراء بالمفهوم التنفيذي والاستشاري، وصاحب السر، والآذن، والمعلمين والكتاب والمحاسب وصاحب الختم، والولاة على النواحي والمحتسب والقضاة وصاحب الجزية والزكاة وغيرهم، كما أقام الرسل (السفراء) والترجمان. وفي الشؤون العسكرية عرفت في أيامه وظيفة المستنفر وحامل الراية وقادة الفرق العسكرية واستخدم الجواسيس ليعرف أخبار العدو، والمخذلين، كما استخدم جميع أنواع الأسلحة المعروفة آنذاك كالمنجنيق والدبابة.

وإذا كان الرسول قد أرسى أسس الدولة على أساس إداراتها التنظيمية والتنفيذية، فإنه أيضاً جعلها دولة متماسكة قوامها العقيدة الدينية، فوضع عهداً عرف باسم الصحيفة بيّن فيه الحقوق والواجبات، ووزع المسؤوليات بين الطوائف المختلفة فكانت هذه الصحيفة بمثابة

أول دستور وضع في الإسلام حيث تعايش في ظلّه المسلمون وأهل الكتاب على مختلف طوائفهم ومذاهبهم الدينية المختلفة. وقد جاءت هذه الوثيقة بعد هجرة الرسول من مكة إلى المدينة، فخرج المسلمون أولاً إرسالاً جماعة أثر جماعة، وعندما لحق بهم الرسول ووصل إلى المدينة وجد عدة طوائف من الناس بعضها اعتنق الإسلام، وبعضها بقي على يهوديته، ومن لم يعتنق إحدى الديانتين ظل على وثنيته. غير أن الرسول أدرك بفطنته وبصيرته، أن هذا المجتمع لا بدّ له من تنظيم، فكان هذا العهد بين االمهاجرين والأنصار، وقد ضمّ مبادئ دستورية عامة هي على مستوى كبير من مبادئ دساتير اليوم الحديثة. كما نص على شؤون طارئة تتعلق بالأمور العسكرية كون المعركة النهائية مع المشركين لم تنجل، وأن المجتمع الحربي في المدينة قائم بانتظار اليوم الموعود. إذ أن الدولة في الإسلام مرت بعهود مختلفة منذ أيام الرسول، وكان أولها في المدينة، وقد أسسها النبي ووطّد أركانها خلفاؤه الراشدون، وتميزت بميزات دستورية لجهة الشورى (الديمقراطية) والشفافية وتولية الأصلح من العمال، الأمر الذي جعلها مختلفة عن الدولة الإسلامية التي جاءت بعدها، إذ أن الدولة الإسلامية الأولى لم تدم أكثر من أربعين سنة، وكانت الصحيفة التي أعلنها الرسول من المدينة، وبما تضمنته من مبادئ أساسية هي أسمى ما توصل إليه المجتمع العربي آنذاك.

مضمون الصحيفة:

تضمنت الصحيفة مبادئ وقواعد أساسية هي مزيج من نصوص دستورية وأحكام قانونية منها ما هو ثابت غير قابل للتعديل كمفهوم الأمة والمساواة والعدل، ومنها ما هو قابل للتبديل بحكم تطور الزمن وتغيير العادات والتقاليد، إلا أن أغلب أحكامها جاءت عامة ما يؤكد على أنها أقرب إلى المبادئ الدستورية منها إلى القواعد القانونية الخاضعة لتطور الأحكام بتطور الأزمان، ولعلّ أهم ما تضمنته هي المبادئ الآتية:

١ – مفهوم الأمة:

كانت المدينة قبل الهجرة مسكناً لقبيلتي الأوس والخزرج، وكانت المنافرة والحروب بينهما متصلة، ثم اجتمعت كلمتهم بعد هجرة الرسول إليهم ولقّبوا جميعاً بالأنصار بعد أن آخى بينهم فعاشوا بوئام فترة طويلة، وجاءت الصحيفة لتؤكد أن المجتمع الجديد وما يضمه من مسلمين وغير مسلمين يشكّلون أمة واحدة وأن الذين يعيشون داخل هذا المجتمع من أهل الكتاب يشكّلون مع المؤمنين أمة واحدة ما داموا قائمين بالموجبات المترتبة عليهم، «فاختلاف الدين ليس بمقتضى أحكام الصحيفة سبباً للحرمان من مبدأ المواطنة» إذ أن اليهود والنصارى كلهم والمسلمين يشكّلون الأمة جمعاء.

شكّلت مبادئ الصحيفة مفهوماً جديداً في الحياة السياسية لتاريخ العرب آنذاك، إذ نقلت حياتهم من مفهوم القبلية والعشائرية والتبعية لإرادة زعيمها وما كان متعارفاً عليه من شعار أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً بمفهوم العصبية القبلية، إلى مفهوم الأمة الجامعة التي يسودها التكافل والتضامن ويسودها بيان الحقوق والواجبات الضامنة لأمن المجتمع، فالكل «أمة واحدة من دون الناس» (البند ٢) و«أن اليهود بني عوف أمة مع المؤمنين» وإن من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم. (البند ١٦) و(البند ٢٥)

وبالمقارنة مع النصوص الدستورية الحديثة وخصوصاً الدستور اللبناني فقد نصّت المادة ٢٧ منه على أن «عضو مجلس النواب يمثّل **الأمة جمعاء**، ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو

شرط من قبل ناخبيه».

إن مفهوم الأمة بالمعنى السياسي هو حديث العهد، وقد درجت الدساتير الحديثة على وضعه في طليعة مبادئها وإن كان قد تغير مضمونه بتطور الزمن، إلا أنه يبقى من المبادئ الطليعية التي أتى بها الإسلام، حيث يضم شعوباً وأقواماً مختلفة لا يفرق بينها لا الدين ولا اللون ولا اختلاف عناصرها أو ثقافاتها.

٢ – المساواة:

نجد كثيراً من النصوص الصريحة التي تتحدث عن المساواة في الصحيفة، وأنهم يتناصرون في السراء والضراء (البند ١٥) «وإن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله» ومعنى قوله بحسب السهيلي يبيء بمعنى المساواة (البند ١٩).

وفي الدستور اللبناني أكّدت المادة السابعة منه على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم». كذلك الفقرة (ج) من مقدمة الدستور «لبنان جمهورية ديمقراطية تقوم على احترام ...**والمساواة** في الحقوق...».

٣ – الملكية الشخصية:

وجاء في الصحيفة ما يدل على احترام الملكية الفردية «أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة» (البند ٣٩)، فلا يقطع شجرها ولا يقتل طيرها «فإذا كان هذا هو الحكم في الشجر والطير، فما بالك في الأموال والأنفس».

وبالمقارنة نصت المادة ١٥ من الدستور اللبناني على أن «الملكية في حمى القانون، فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه ألا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً».

٤ – حرية المعتقد:

ونصّت الصحيفة على حرية المعتقد إذ لا إكراه في الدين، وقد أكّد (البند ٢٥) منها على «أن اليهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثِم، فإنه لا يُوتِغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته»، كذلك أكّدت الصحيفة على حرية المعتقد وخصوصاً لليهود من بني النجار والحارث وبني ساعدة وجشم والأوس وثعلبة والشطيبة وغيرهم من يهود شبه الجزيرة وذلك (من ٢٤ حتى البند ٣٥).

وفي الدستور اللبناني أكّدت المادة التاسعة منه على حرية المعتقد فنصت على أن «حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

٥ – الحرية الشخصية:

الحرية في مبادئ الصحيفة هي الأساس، لكنها حرية مقيدة بحرية الآخرين وعدم التعدي عليهم أو إلحاق الضرر بهم، وإذا كان التعدي، وخصوصاً قتل النفس في الجاهلية أمراً مرفوضاً من الناحية الأخلاقية فإن الإسلام حرّمه إلا بالحق، وأصبح من الكبائر التي تهم أفراد المجتمع، وقد وضع الرسول حكماً صارماً بحق البغاة، كما جعل جماعة المسلمين كلها متضامنة على الباغي (البند ١٣)، و(البند ٢١) معتبراً أن الجرائم الجزائية تمسّ المجتمع بأكمله. وهذا المبدأ أقره الإسلام قبل أربعة عشر قرناً، ولم تعرفه المجتمعات الحديثة إلا في العصور المتأخرة، وخصوصاً لجهة إيواء المجرمين وتغطية سبل فرارهم أو إخفائهم،

الأمر الذي «يشكّل جريمة كبرى بحق المجتمع ولا يقبل من صاحبها عدل ولا صرف» أي لا توبة ولا فداء (البنود ١٣ و٢١ و٢٢).

في هذا المعنى أيضاً، فإن العقوبة تنحصر في شخص الجاني ولا تتعداه إلى غيره خلاف ما كان يحصل في مجتمع الجاهلية أو في الشرائع القديمة. إذ «أنه لا يأثم امرؤ لحليفه» (البند ٣٧). وإن القاتل يقتل «وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه» (البند ٢١).

وفي الدستور اللبناني نصت المادة الثامنة منه على أن «الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون، ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون». كذلك، جاء قانون العقوبات اللبناني ليحدد الجرائم ويضع لكل جناية العقوبة الخاصة بها، معتبراً أن لا عقوبة من دون نص.

٦ – منع الصلح المنفرد:

ومن الأمور المهمة التي نصّت عليها الصحيفة مبدأ منع الصلح المنفرد. وحيث أن المجتمع الإسلامي في حقبة فجر الإسلام كان مؤلفاً من فئات مختلفة، وكانت الحرب من شأنها أن تنال من الفرقاء كافة، لذلك جاء نص الصحيفة ليقول في (البند ١٧) على أن «سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم» بمعنى أنه لا يجوز أن ينفرد أحد الفرقاء دون غيره بالصلح مع العدو، وذلك بهدف المحافظة على وحدة الأمة التي كرّسها البند الثاني من هذه الصحيفة. وهذا ما نص عليه (البند ٤٥) أيضاً، حيث أن قبول الصلح مع العدو لا يكون إلا من حارب في الدين.

إن ما حصل منذ أكثر من أربعة عشر قرناً عندما هاجر الرسول من مكة إلى المدينة، ووضع هذا العهد بين المهاجرين والأنصار بهدف تنظيم المجتمع وخصوصاً لجهة الحرب والسلم، وكأن التاريخ يعيد نفسه لجهة ما حصل ويحصل تجاه العدو الإسرائيلي، وانفراد بعض الأنظمة العربية إما بالصلح مباشرة معه، أو غير مباشر عبر ما يسمى بالتطبيع، وهذا ما أدى إلى تجزئة الأمتين العربية والإسلامية وانقسامهما، ولو طبق العرب والمسلمون مبدأ الصحيفة القائل بأن «سلم المؤمنين واحدة» لكان الوضع أفضل بكثير مما هو عليه اليوم.

أما لجهة الدستور اللبناني، فقد أكّد في الفقرة (ي) من مقدمة الدستور على أن «لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك» ولا يخفى ما في هذا النص الشمولي من تأكيد على أن القضايا المصيرية الكبرى إنما يكون التوافق عليها من البديهيات شأنها شأن العيش المشترك بين مكونات الشعب اللبناني.

٧ – الرسول هو القائد الأعلى:

لم يكن الرسول مبلغاً للدعوة الدينية الجديدة فحسب، بل كان قائداً للأمة على المستويين السياسي والعسكري. ولضرورة أمن المجتمع فرض الرسول بعض التدابير المتعلقة بغير المسلمين، فنصت الصحيفة على «أن لا يخرج أحد من اليهود إلا بإذن الرسول" (البند ٣٦) من الصحيفة، «وهذا تدبير مألوف في جميع الظروف العسكرية، وعند جميع الدول، خيفة التجسس ونقل الأخبار».

وفي الدساتير المعاصرة نصوص كثيرة تحاكي ما أتاه الرسول سابقاً، فنصت المادة ٤٩ من الدستور اللبناني على أن «رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور، يرأس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة»...

٨ – تفسير النصوص وحل الخلافات:

كان الرسول المرجع الأول في حلّ الخلافات التي تقع، وخصوصاً لجهة تفسير أحكام الصحيفة وبنودها التي تضمنت أموراً عامة ومبادئ أساسية فضلاً عن أمور أخرى أقل أهمية تتناول بعض الخلافات الصغيرة، ولا توجب تدخل الرسول فيها ليبقى حلها وفقاً للأعراف والتقاليد المعمول بها.

واستدراكاً للخلافات الأساسية نصّت الصحيفة على إمكانية وقوع ذلك بما ورد فيها «وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله تعالى وإلى محمد» (البند ٢٣) وهذا النص كان يراعى أيضاً في المعاهدات الدولية والبعثات التي كان يرسلها الرسول إلى الخارج.

وفي الدستور اللبناني هناك أكثر من نص مشابه كلياً أو جزئياً لما ورد في الصحيفة. فالمادة ١٩ من الدستور قضت بإنشاء مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية... كما نصت هذه المادة على أن «تحدد قواعد تنظيم المجلس الدستوري وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون».

أما لناحية تفسير الدستور فإن مجلس النواب بهيئتة العامة هو الذي يتولى تفسير نصوصه وأحكامه عند الاختلاف.

أما لجهة ما كان يتولاه الرسول لجهة المعاهدات الدولة والبعثات التي كان يرسلها إلى الخارج، فإن غالبية الدساتير الحديثة تقرّ هذه الصلاحية، فالمادة ٥٢ من الدستور اللبناني نصّت على أن رئيس الجمهورية يتولى المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة... كذلك أوّلت الفقرة السابعة من المادة ٥٣ من الدستور عينه رئيس الجهورية باعتماد السفراء وقبول اعتمادهم.

خاتمة

إن ما تضمنته عناوين الصحيفة من مبادئ أساسية وأحكام قانونية تماثل في مضمونها أرقى التشريعات الدستورية الحديثة، فمفهوم الأمة قال به الرسول قبل أربعة عشر قرناً، وهو مفهوم حديث العهد به كذلك المساواة والحرية الفردية والملكية الشخصية وحرية المعتقد وعدم تمييز العناصر والأثنيات من بعضها بعضاً، وعدم جواز الصلح المنفرد وتحديد مرجعية تفسير النصوص والعهود فضلاً عن النواحي الإنسانية والقيم الأخلاقية التي طبقها قولاً وفعلاً وتقريراً بهدف قيام مجتمع منسجم ومتجانس تسوده روح الأخوة والتسامح، وكلها مبادئ حديثة تعتمدها أرقى الدول المتحضرة في عصرنا الحاضر. وبهذا فإنه يمكن اعتبار الصحيفة الإسلامية أول نص دستوري عرفته البشرية في تاريخها القديم، كما يمكن اعتبار شرائع أورنامو، وليبت أشتار، واب – سن، وحمورابي السومرية البابلية أولى الشرائع التي عرفتها الإنسانية قبل أكثر ألفي سنة قبل الميلاد.

نص الصحيفة كما وردت في كتاب ظافر القاسمي،

نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي – الحياة الدستورية:

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – هذا كتاب من محمد النبي، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يَثْرِب، ومَنْ تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم.

٢ – أنهم أُمة واحدة من دون الناس.

٣ – المهاجرون من قريش على رَبْعَتِهم[١]، يتعاقلون[٢] بينهم، وهم يفدون عانِيَهُم[٣] بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤ – وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥ – وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم، يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيَها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

٦ – وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٧ – وبنو جُشَم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨ – وبنو النَّجَّار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩ – وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٠ – وبنو النَّبِيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١١ – وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

***

١٢ – وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً[٤] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء، أو عقل[٥].

١٢ب – وأن لا يُحَالِف[٦] مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٣ – وأن المؤمنين المتقين، أيديهم على كل من بَغَى منهم، أو ابتغى دَسيعة[٧] ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديَهم عليه جميعاً، ولو كان ولدَ أحدهم.

١٤ – ولا يَقتُل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.

١٥ – وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض، دون الناس.

١٦ – وأنه مَنْ تَبِعَنا من يهود، فإن له النصرَ والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

١٧ – وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا

---

(١) في القاموس: كغيبة أمرهم الذي كانوا عليه. وقال شارح السيرة: الحال التي جاء الإسلام وهم عليها. وقد ضبطها حميد الله بفتح الراء، ولم أجد له وجهاً في المعاجم.

(٢) التعاقل: إعطاء المعاقل وهي الديات. أي: يكونون على ما كانوا عليه من إعطاء الديات وأخذها.

(٣) العاني: الأسير.

(٤) المفرح: المثقل بالدين.

(٥) العقل: الدية.

(٦) عند حميد الله: «يخالف» بالخاء المعجمة وهو خطأ.

(٧) الدسع: الدفع والعطية. وفي اللسان: أي طلب دفعاً على سبيل الظلم.

على سواء وعدل بينهم.

١٨ – وأن كل غازية[٨] غزت معنا، يُعْقِب بعضها بعضاً[٩].

١٩ – وأن المؤمنين يُبيءُ[١٠] بعضهم عن بعض، بما نال دماءهم في سبيل الله.

٢٠ – وأن المؤمنين المتقين على أحسن هُدىً وأقومه.

٢٠ب – وأن لا يجير مشرك مالاً لقريش، ولا نفساً، ولا يحول[١١] دونه على مؤمن.

٢١ – وأنه من اعْتَبَطَ[١٢] مؤمناً قتلاً عن بيّنة، فإنه قَوَدٌ[١٣] به، إلا أن يرضى وليُّ المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحِلُّ لهم إلا قيام عليه.

٢٢ – وأنه لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر مُحْدِثاً[١٤]، أو يؤويه. وأنَّ من نصره، فإن عليه لعنة الله وغضبَه يوم القيامة. ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف[١٥].

٢٣ – وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مردَّه إلى الله وإلى محمد.

***

٢٤ – وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين، ما داموا محاربين.

٢٥ – وأن يهودَ بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينُهم، وللمسلمين دينُهم، مواليهم وأنفسُهم، إلا من ظلم وأثِم، فإنه لا يُوتِغ[١٦] إلا نفسه وأهل بيته.

٢٦ – وأن ليهود بني النجار مثلَ ما ليهود بني عوف.

٢٧ – وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٢٨ – وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

٢٩ – وأن ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف.

٣٠ – وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

٣١ – وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثِم، فإنه لا يوتغ إلا نفسَه، وأهلَ بيته.

٣٢ – وأن جفنة بَطْنٌ من ثعلبةَ كأنفسهم.

٣٣ – وأن لبني الشُّطَيْبَة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البِرَّ دون الإثم[١٧].

٣٤ – وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٥ – وأن بطانة[١٨] يهود كأنفسهم.

٣٦ – وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

***

٣٦ب – وأنه لا ينحجز[١٩] على ثأر جرح،

---

(٨) الغازية: الجماعة تخرج للغزو.

(٩) أي يتناوبون. فإذا خرجت طائفة غازية ثم عادت لا تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها.

(١٠) يبيء بعضهم عن بعض: أي يتعادلون.

(١١) يحول: حال بين اثنين: حجز بينهما.

(١٢) اعتبطه: أي قتله بلا جناية منه توجب قتله.

(١٣) القود: قتل النفس بالنفس.

(١٤) المحدث: مرتكب الجناية العظيمة.

(١٥) العدل: الفداء. والصرف: التوبة.

(١٦) يوتغ: يهلك.

(١٧) البر: الوفاء والصدق، وكل ضروب الخير. وبرّ بيمينه إذا صدق ولم يحنث.

(١٨) بطانة يهود: اليهود الذين خارج المدينة.

(١٩) حجزه فانحجز: منعه وحال بينه وبين غرضه.

وأنه من فَتَك[٢٠] فبنفسه وأهل بيته، إلا من ظُلِم، وأن الله على أبَرِّ هذا.

٣٧ – وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصرَ[٢١] على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم[٢٢].

٣٧ب – وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

٣٨ – وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٣٩ – وأن يثرب حرام جوفها[٢٣] لأهل هذه الصحيفة.

٤٠ – وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

٤١ – وأنه لا تجار حرمة[٢٤] إلا بإذن أهلها.

٤٢ – وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة مِنْ حَدَثٍ[٢٥]، أو اشتجار يُخاف فساده، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه.

٤٣ – وأنه لا تُجَارُ قريش ولا من نصرها.

٤٤ – وأن بينهم النصر مَن دَهِمَ يثرب.

٤٥ – وإذا دُعوا إلى صلح يصالحونه، ويلبسونه[٢٦]، فإنهم يصالحونه ويلبسونه. وأنهم إذا دَعَوْا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين، إلّا من حارب في الدين.

٤٥ب – على كل أُناس حصّتُهم من جانبهم الذي قِبَلَهم.

٤٦ – وأن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البرّ المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البرَّ دون الإثم، لا يكسِب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه.

٤٧ – وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه مَنْ خرج آمنٌ، ومن قعد آمنٌ، بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بَرَّ واتقى، ومحمد رسول الله.

---

(٢٠) الفتك ضد الغيلة: أي أن يراه المقتول.

(٢١) النصر هنا بمعنى المناصرة.

(٢٢) في اللسان: أي الوفاء دون الغدر والنكث.

(٢٣) الجوف: المطمئن من الأرض والجمع أجواف. وذكر المطري في تاريخ المدينة (ومنه نسخة خطية في مكتبة عارف حكمة في المدينة المنورة) أن الرسول(ص) أرسل بعض أصحابه أن يبنوا أعلاماً على حدود حرم المدينة بين لابتيها شرقاً وغرباً، وبين جبل ثور في الشمال، وجبل عير في الجنوب. ووادي العقيق داخل في الحرم. (راجع حميد الله – ص٤١٧ باختصار – مجموعة الوثائق السياسية).

(٢٤) قال حميد الله (ص٤١٨): أظن أن المراد بالحرمة هنا حرمة الجوار.

(٢٥) الحدث: الأمر الحادث المنكر. والمراد: القتل.

(٢٦) لبسه: إذا خالطه واشترك فيه.

مصادر ومراجع البحث

١ – القرآن الكريم.
٢ – الدستور اللبناني.
٣ – إدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول.
٤ – محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام العام في لبنان.
٥ – لبيب رياشي: نفسية الرسول العربي.
٦ – محمود أمهز: محاضرات في تاريخ الشرق الأدنى القديم.
٧ – ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي – الحياة الدستورية.
٨ – صبحي المحمصاني: المبادئ الشرعية والقانونية.
٩ – صبحي المحمصاني: الأوضاع التشريعية في الدول العربية.
١٠ – ابن هشام، عبدالملك بن هشام المعافري: السيرة النبوية.
١١ – أحمد أمين: فجر الإسلام.
١٢ – السيد مرتضى العسكري: خمسون ومائة صحابي.
١٣ – محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج٢.
١٤ – ابن كثير، إسماعيل بن عمر: السيرة النبوية.